ويحتمل ان المراد الصلوات الخمس اي ليلة الاسرا وهو الموافق لما اقتصر عليه شيخنا
الشمس الرملي حيث قال وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة هذا كلامه
وحينئذ يكون قوله لك سنة اي باخذي في الليل وقول صاحب المواهب ما ذكر
من ان جبريل علمه الوضوء وامره به يدل على ان فرضية الوضوء كانت قبل الاسرا
فيه نظر ظاهر اذ لا دلالة لما ذكر على الفرضية اذ يحتمل ان يكون الامر الصادر
من جبريل له امرك ان تفعل كفعلي وصيغة افعل مشترك بين الوجوب والندب
وذكر بعضهم ان الغرض من نزول اية المائدة بيان ان من لم يجد ما للوضوء
والغسل لمرض او لعدم الماء ياخذ التيمم اي فرضية الغسل والوضوء
سابقة عليها ولهذا بوب لذلك قول عائشة رضي الله عنها في الاية
فنزلت اية التيمم ولم تقل اية الوضوء وهي هي لان الوضوء كان معروفا
قبل ان توجد تلك الاية ونقل ابو عمر بن عبد البر من اتفاق اهل السير
على ان الغسل من الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وعن ابن عمر
ما يقتضي ان فرض الغسل كان مع فرض الصلوات ليلة الاسرا فقد جاء عنه كانت
الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسال حتى جعل الصلوات خمسا والغسل من الجنابة مرة قال بعض فقهائنا
رواه ابو داود ولم يضعفه وهو اما صحيح او حسن قال ذلك البعض ويجوز ان يكون
المراد بما اي الغرض من نزولها فرض غسل الرجلين في قراءة من قرا وارجلكم
بالنصب فان حديث جبريل ليس فيه الا مسحهما وهو ان جبريل اول ما جا
النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي توضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ومسح راسه ورجليه الى الكعبين وسجد سجدتين اي ركعتين مواجهة البيت
ففعل النبي صلى الله عليه وسلم كما راى جبريل يفعل هذا كلامه وفيه نظر لان اكثر
الروايات وغسل رجليه كما تقدم من حليه وفي هذه الا يجوز الروايات معطوفة على
وجهه كما ان ارجلكم في الاية على قراءة الجر معطوف على الوضوء وانما عطف على الممسوح
لان على الجر هي المجاورة في غير النعت قليل او غير حسن الغسل الخفيف بالمسح
ومن كلام الشيخ محيي الدين مسح الرجلين في الوضوء بظاهر الكتاب وغسلهما
بالسنة المبينة للكتاب قال ويحتمل العدول عن الظاهر بما احتمل ان المسح فيه
بيان للغسل فيكون من الالفاظ المشتركة وفتح ارجلكم لا يخرجها عن الممسوح

فان

فان هرة الا وقد تكون ذا والجنب. وجا انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة
اي عملا بظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
الخمس بوضوء واحد فقال له سيدنا عمر رضي الله عنه صنعت شيئا لم تكن تفعله فقال
عمدا فعلته يا عمر اي للاشارة الى جواز الاقتصار على وضوء واحد للصلوات
الخمس وجواز ذلك ظاهر في نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة ويوافقه قول بعضهم
قيل كان فرض الوضوء لكل صلاة واجبا عليه ثم نسخ هذا كلامه اي ويويد
ذلك ظاهر ما جا انه امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق
ذلك عليه صلى الله عليه وسلم وضع عنه الوضوء الا من حدث اي ويكون ذلك
المشقة يوم فتح مكة لما علمت انه لم يترك الوضوء لكل صلاة الا حينئذ وهذا
السياق يدل على ان وجوب الوضوء لكل صلاة كان من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم ويدل لذلك ما روى عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا لكل صلاة قيل لهم كيف تصنعون اي هل كنتم تفعلون كفعله صلى الله
عليه وسلم قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث اي فوجوب الوضوء لكل صلاة
كان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ثم نسخ وذكر فقهاؤنا ان الغسل كان
واجبا عليه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة فنسخ بالنسبة للحدث الاصغر تخفيفا
فصار الوضوء بدلا عنه ثم نسخ الوضوء لكل صلاة وظاهر سياقهم يقتضي ان وجوب
الغسل ثم الوضوء لكل صلاة كان عاما في حقه صلى الله عليه وسلم وحق امته
ويحتاج الى وقفة وجوب الغسل في حقه صلى الله عليه وسلم وحق الامة ووقت
نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة يكون بالنسبة للامة ثم بالنسبة اليه صلى الله عليه
وسلم وحينئذ لا يشكل قول فقهائنا بان الاية تقتضي وجوب الطهر بالماء والتراب
لكل صلاة حتى خرج الوضوء بالسنة اي بما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح ويجوز انه صلى الله عليه وسلم للامة ان يصلي بالوضوء الواحد الصلوات
بوضوء واحد وبقي التيمم على مقتضى الاية فقد رفع النسخ اولا بالنسبة للامة
ثم ثانيا بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم ودعوى وجوب الغسل لكل صلاة كان
بوحي غير قران اذا ثبت ذلك فلا يخفى ان كون ظاهر الاية يقتضي وجوب
الوضوء والتيمم لكل صلاة انما هو بقطع النظر عما نقله امامنا رضي الله عنه
عن زيد بن اسلم ان الاية فيها تقديم وحذف وان التقدير اذا قمتم الى الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)